mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم الماء إذا خالطتة نجاسة .. د محمد إسماعيل المقدم

محمد اسماعيل المقدم

المسألة الثالثة الماء اذا خالطته نجاسة الموغل خالطته نجاسة يقول الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة آآ ريحه او طعمه او لونه فهو نجس بالاجماع لا يجوز استعماله - 00:00:00

فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث سواء كان قليلا او كثيرا اما ان خالطته النجاسة ولم تغير احد اوصافه فان كان كثيرا لم ينجس وتحصل الطهارة به. واما ان كان قليلا فينجس ولا تحصل الطهارة به - 00:00:25

وحد الماء الكثير ما بلغ قلتين فاكثر. والقليل ما دون ذلك والدليل على ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:47

ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث طبعا هذه المسألة الثالثة وهي حكم الماء - 00:01:05

اذا اه خالطته اه اه نجاسة فغيرت احد اوصى به الثلاثة آآ الريح او اللون او الطعم فهو نجس بالاجماع. لا يجوز استعماله. يعني العبرة هنا بان الماء ايه تغير ان الماء هنا تغير اه تغيرت احدى صفاته الثلاث - 00:01:24

هذا الماء اه نجس بالاجماع لا يجوز استعماله فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث لاننا ذكرنا الاسبوع الماضي بصفة المائع الوحيد الذي يصلح للطهارة سواء كانت طهارة ازالة الخبث او - 00:01:49

آآ رفع الحدث فانه يتعين الماء ما دامت الطهارة النجاسة تزال او الحدث يرفع بمائع فلا يمكن ان يكون هذا المائع الا الماء المطلق كما شرحنا بالتفصيل الاسبوع الماضي اه قد يقول قائل طيب الاستنجاء الاستنجاء يعني - 00:02:08

اه يبقي اثره اه وهو الاستجمار بالاحجار. فنقول احنا بنتكلم عن يعني الطهارة بمائع. ولسنا نتكلم عن الطهارة بالايه والاستجمار. فدي مسألة اخرى. احنا بنتكلم الان عن ازالة النجاسة بالمائع - 00:02:28

واضح او رفع الحدد بماء فيتعين ما دام المطهر هو مائعا سائلا فيتعين الماء ولا يجزئ غيره على الاطلاق. لا في رفع الحدث ولا في ازالة آآ الخبث لكن اذا خالطته النجاسة ولم تغير احد اوصافه - 00:02:45

هذه المسألة الثانية الماء خالطته نجاسة ولكنها لم اه تحدث فيه اي تغيير. غيرت ايه ولم تغير احد اوصافه ان كان الماء كثيرا ففي هذه الحالة لم ينجس وتحصل الطهارة به - 00:03:03

اه اما ان كان الماء قليلا فانه يندس ولا تحصل الطهارة به. طبعا معنى ذلك انه ان كان قليلا ينجس ها ولو لم تتغير احد اوصافه المسألة فيها خلاف بين الفقهاء - 00:03:22

وهنا يختلفون في حد القليل والكثير لكن كله متفق على ان اي ماء سواء كان قليل او كثيرا ما دام تغيرت احد اوصافه بحلول النجاسة فيه فهو ينجس. العبرة بتغير الصفات. لكن المشكلة او الخلاف في الماء القليل - 00:03:40

ماء القليل اذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير لم تغير شيئا من اوصافه هنا يعتمدون القول بانه اذا خرطته نجاسة. اللي هو الماء القليل ولم تغير احد اوصافه ان كان كثيرا لم ينجس وتحصل الطهارة به واما ان كان قليلا فينجس ولا تحصل الطهارة به - 00:03:58

وحد الماء الكثير ما بلغ قلتين فاكثر والقلة هي الجرة جمع قلل وقلال وينسوي ما يقارب اه ثلاثة وتسعين وخمسة وسبعين من الف من الصاع وبالمقاييس الحديثة القلة تساوي مية وستين ونصف لترا - 00:04:21

ها يبقى القلة تساوي مية وستين ونص لتر من الماء والقلتان خمس قرب تقريبا آآ اذا حد الماء الكثير ما وصل الكلتين فاكثر والدليل

على اه ذلك حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا - 00:04:46
نجسه شيء ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هذا هو الدليل على ان حد الكثرة ما بلغ الكلتين. ان كان اقل من قلتين - 00:05:12
فانه ينجس اذا وقعت في نجاسة حتى لو لم تغير اوصافه على خلاف في ذلك كبير اما اذا بلغ الكلتين ولم يتغير طب فطبعا هذا ايه؟ لا يحمل الخبث لانه ماء آآ كثير - 00:05:39
آآ مسألة الماء المتغير بممازجة آآ النجاسة آآ وهي متعلقة بمسألة ما اذا وقع في الماء نجاسة تغيرت طعمه او لونه فانه ينجس. هذا مذهب الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي - 00:05:57
والامام آآ احمد آآ اما الريح ففيها خلاف شاذ عن عبدالملك ابن الماجسون. اه الدليل على هذه المسألة. اولا الاجماع فقد حكى الاجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة يبقى اي ما - 00:06:20
تغير بالنجاسة فهو نجس بالاجماع حكاه الطحاوي من الحنفية فقال قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها او ريحه او لونه ان مائها قد فسد - 00:06:40
وقال ابن نجي من علماء الحنفية ايضا اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الماء او كثيرا. جاريا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع في كتبنا - 00:06:58
اما الامام الباجي من المالكية فقال ما تغير بنجاسة خالطته فلا خلاف في نجاسته. وهذه اشارة الى اصول الاجماع وقال الشافعي رحمه الله تعالى اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا - 00:07:17
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث هذه اشارة الى ان الحديث المروي في ذلك هو في حد ذاته ضعيف آآ الماء طهور لا ينجسه شيء دي صحيحة. لكن الزيادة بقى الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه. فهذه ضعيفة - 00:07:37
لكن الحكم الذي دلت عليه هذه الزيادة صحيح بالاجماع. ولذلك اهتموا هنا بنقل هذا يعني الاجماع. يقول الشافعي اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله اهل الحديث. وهو قول العامة عامة العلماء لا اعلم بينهم فيه - 00:08:00
اختلاف وحكى الاجماع ايضا النووي وابن قدامة من الحنابلة قال واما نجاسة ما تغير بالنجاسة فلا خلاف فيه ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية آآ احفزوا من الذي حكى الاجماع يبقى اول اول واحد قلنا هو مين - 00:08:25
طحاويه من الحنفية ثم ابن لزين ثم الامام الباجي طبعا من المالكية ثم الامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم النووي ثم ابن قدامة من الحنابلة كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى هو ابن المنذر حجة في نقل الاجماع كما هو معلوم وله - 00:08:47
مستقلة آآ في ذلك يقول رحمه الله اجمع اهل العلم على ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما او لونا او ريحا انه نجس ما دام كذلك - 00:09:12
يعني ما لم تزل عنه آآ يزل عنه هذا التغير. ولا يجزي الوضوء والاغتسال به كما حكى الاجماع من المحدثين ابن حبان في صحيحه والبيهقي وابن عبدالبر في التمهيد والعراقي - 00:09:30
قال ابن حبان قوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء وقوله اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء يخص هذين الخبرين الاجماع. يعني هذا الخبر عام. ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:09:46
هذا عام كذلك اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. فهو عام. عام في ايه؟ فيما زاد على قلتين اللي هو الماء الكثير ولم ينجسوا شيء لكن اذا زاد عن القلتين هو كثير لكن تغيرت صفاته. من وقوع النجاسة - 00:10:03
فهنا الاستدلال بيكون بالايه بالاجماع وليس بالحديث لان الزيادة التي اشرنا اليها يعني اه ضعيفة. اذا هذان الخبران حديث القلتين

وحديث الماء لا ينجز شيء آآ يخصان بالاجماع الاجماع خاصة عمومهما على ان الماء قليلا كان او كثيرا فغير طعمه او لونه او ريحه نجاسة وقعت فيه - 00:10:23

ان ذلك الماء نجس بالاجماع. اذا هذا هو الدليل الاول على هذه المسألة اه نجاسة الماء المتغير بغض النظر عن كونه قليلا او كثيرا. بالاجماع دليل الاجماع. الدليل الثاني النظر ولما نقول النظر يعني - 00:10:51

بذلك الى الدليل العقلي فالنظر يفيد ان الماء الطاهرة اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة اذا تغير طعمه او لونه يذبح بالنجاسة فاننا اذا استعملناه اصبحنا مستعملين للنجاسة نفسها - 00:11:08

لان النجاسة اثرت فيه وبالتالي فيجب الامتناع عن استعماله قال حرب بن اسماعيل سئل احمد عن الماء اذا تغير طعمه او ريحه. قال فلا يتوضأ به ولا يشرب وليس فيه حديث - 00:11:28

ولكن الله تعالى حرم الميتة فاذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه او ريحه فذلك طعم الميتة وريحها فلا يحل له وذلك امر ظاهر. وقال الخلال انما قال احمد ليس فيه حديث لان هذا الحديث الماء طهور الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه يرويه سليمان ابن عمر - 00:11:45

ورشدين ابن سعد وكلاهما ضعيف وقال ابن حزم واذا تغير لون الطاهر بما مازجه من نجس او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه فاننا حينئذ لا نقدر على استعمال الطاهر الا باستعمال - 00:12:12

النجس او النجس واستعمال النجس حرام في الصلاة ولذلك وجب الامتناع عنه واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نجاسة الماء اذا غيرت طعمه او لونه او ريحه فلا يثبت عن النبي - 00:12:29

صلى الله عليه واله وسلم فيه شيء فقد روى ابن ماجة بسنده عن راشد ابن سعد عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. وطبعا هذا الحديث اسناد - 00:12:48

ضعيف هذا الحديث اسناده ضعيف. وان كان الجزء الاول منه ثابت. ها؟ ان الماء لا ينجسه شيء الحديث اللي هو ايه؟ الماء طهور لا ينجسه شيء فهنا الزيادة دي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه آآ ضعيفة فليست الحجة في هذا الحديث في حد ذاته وانما الحجة على هذه المسألة هي الايه - 00:13:11

الاجماع على مضمونها على مضمون هذا الحديث يقول الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى وقد اتفق اهل الحديث على ضعف الزيادة يعني زيادة الاستثناء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه. لكنه قد وقع الاجماع على مضمونها. كما نقله ابن - 00:13:36

وابن الملقن في البذر المنير. آآ اذا هذا ما يتعلق بقضية الماء اذا خالطته نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلاثة الريح او الطعم او اللون فان هذا الماء نجس بالاجماع لا - 00:13:58

استعماله لا في رفع الحدث ولا في ازالة الخبث. سواء اكان قليلا او كثيرا قليلا او كثيرا آآ اما اذا خالطته النجاسة ولم تغير احد اوصافه فان كان كثيرا لم ينجس. واما ان كان قليلا فينجس - 00:14:15

ولا تحصل الطهارة الماء قليل ووقعت في نجاسة ولم تغير اوصافه هي دي محل الخلافة واضح؟ آآ آآ هنا يعتمدون المصنفون يعتمدون المذهب بان اه ما كان قليلا ووقعت فيه نجاسة فانه ينجس حتى لم تتغير - 00:14:37

يتغير شامل او صفيه لحديث ان اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث هل يصح اللي انا قلته لحديث ولا ممكن نقول كلمة ادق نقول المسألة تاني يعني انا اقول ان الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة - 00:14:57

ولم تغير شيئا من اوصافه فانه ينجس فانه ينجس والدليل حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث احسنت احسنت هو ده المقصود. والدليل مفهوم حديث وليس منطوقا لان هنا احنا بنستلم المنطوقا بالمفهوم - 00:15:25

مفهوم المخالفة. نتكلم على الماء الكثير اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبث. احنا هنا بنستدل بايه؟ بالمنطوقة بالمفهوم بالمفهوم يعني اذا لم يبلغ قلتين فانه يحمل خبث فهذا استدلال بالمفهوم وليس - 00:15:50

بالمنطوق لان الاستدلال بالمفهوم فيه خلاف خلاف الاستدلال به اه المنطوب - 00:16:06